

سنن الترمذي
/39

UNIT B / NOV 2017

/19

السؤال الثاني: (1) قال الإمام الترمذي رحمه الله بسنده إلى أبي هريرة "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَبُئِلَ لِأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ". فذكر هنا في الدرس هنا الاختلاف بين أهل

السنة والروافض في غسل الرجلين ومسحهما. فأكتب مذهب أهل السنة والجماعة وبين مذهب الروافض ثم أكتب دليل الروافض وبين ثلاثة أجوبة لدليلهم

قول أهل السنة والجماعة:

قول الروافض:

دليل الروافض:

الجواب الأول للروافض:

الجواب الثاني للروافض:

الجواب الثالث للروافض:

السؤال الرابع: ضمّ الجمل الآتية بالخطوط بضم اسم القائل مع مذهبهم في مسألة فاقد الطهورين

المذهب
يصلّي ولن يقضي (نعم لا)
يصلّي ويقضي (نعم نعم)
لن يصلي ولن يقضي (لا لا)
لن يصلي ولكن يقضي (لا نعم)

القائل
الإمام أبو حنيفة
الإمام مالك
الإمام الشافعي
الإمام أحمد

/4

السؤال السادس: بيّن قول المصنّف في باب ما جاء في السّواك بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، اختلف أهل العلم في

السواك أهو من سنة الصلاة أو سنة الوضوء، بيّن قول الشافعية والحنفية وبين الدليل للحنفية

قول الشافعية:

قول الحنفية:

الدليل للحنفية:

/3

السؤال الأول: فقال الإمام الترمذي في الحديث "من أتى الجمعة فليغتسل" بيّن قول الظاهرية والشافعية والمالكية في حكم اغتسال الجمعة

وبيّن دليل الظاهرية ثم بيّن الجوابين للظاهرية

قول الظاهرية:

قول الشافعية:

قول المالكية:

دليل الظاهرية:

.....

الجواب الأول للظاهرية:

.....

الجواب الثاني للظاهرية:

.....

/6

السؤال الأول: (1) فقال الإمام الترمذي رحمه الله بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنّها قالت من حدّثكم أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يبول قائما فلا تصدّقوه ما كان يبول إلا قاعدا. فذكر هنا في الدرس أربع مذاهب. فاكتبهم مع تعيين القائل (التنبيه: يكفي ذكر الواحد من القائلين في كل مذهب)

المذهب الأول:

القائل:

المذهب الثاني:

القائل:

المذهب الثالث:

القائل:

المذهب الرابع:

القائل:

(2) بيّن الدليلين للجمهور

الدليل الأول:

.....

الدليل الثاني:

.....

(3) بيّن الدليل لمن قال بالجواز

الدليل:

.....

(4) فذكر الشراح أكثر من عشر أجوبة في هذا المقام. فبيّن أربع أجوبة

الجواب الأول:

.....

الجواب الثاني:

.....

الجواب الثالث:

.....